

1988

مؤتمر العمل الدولي

Convention 14

الاتفاقية رقم ١٤

اتفاقية تطبيق الراحة الأسبوعية

(١) في المنشآت الصناعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث
عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩٦١ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالراحة الأسبوعية في الصناعة ، وهو
موضوع يدخل ضمن البند السابع في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستصنف باتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة) ، ١٩٦١
لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقاً لأحكام دستور هذه المنظمة .

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "منشآت صناعية" :

(أ) المناجم والمحاجر والأعمال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن
الأرض ؟

٠ (١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٦٣

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو مقلتها ، أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها ، أو اتلفتها ، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن ، وتوليد وتحويل ونقل الكهرباء أو القوى المحركة من كل نوع .

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أى مبنى أو سكة حديدية أو خط ترام ، أو مبناء أو حوض أو صيف بحرى أو قناة ، أو ممر مائي داخلى ، أو طريق برى أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجارى أو مصرف للمياه ، أو تركيبات برقية أو هاتفية أو تركيبات كهربائية أو تركيبات لتوليد الغاز أو لتوزيع المياه ، أو غير ذلك من أعمال البناء ، فضلا عن تحضير مثل هذه الأعمال والانشاءات وبناء أساساتها ؛

(د) نقل الركاب أو البضائع بالبىر أو بالسكة الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ، بما في ذلك تحمل البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافئ والمخازن باستثناء النقل اليدوى .

٢ - يخضع هذا التعريف للاستثناءات الوطنية الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن التي تحدد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثمانى ساعات يوميا وبشمان وأربعين ساعة أسبوعيا ، وذلك بالقدر الذى يجوز فيه تطبيق هذه الاستثناءات على هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز بالإضافة إلى ما سبق أن تعين كل دولة عضو عند الاقتضاء الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة من ناحية أخرى .

المادة ٢

١ - يتمتع مجموع المستغلين في أى منشأة صناعية ، عامة كانت أو خاصة ، أو في أى من فروعها ، بفترة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية مما لم تنتص المواد التالية على غير ذلك .

٢ - تعطى هذه الراحة ، بقدر الامكان ، لجميع المشتغلين في المنشأة في وقت واحد .

٣ - تعطى هذه الراحة ، بقدر الامكان ، في الأيام التي تكرسه لها التقاليد أو العادات السائدة في البلد أو المنطقة .

المادة ٣

يجوز لكل دولة عضو أن تستثنى من تطبيق أحكام المادة الثانية المشتغلين في المنشآت الصناعية التي لا يعمل بها سوى أفراد الأسرة الواحدة .

المادة ٤

١ - يجوز لكل دولة عضو أن تصرح باستثناءات كلية أو جزئية من أحكام المادة ٢ (بما في ذلك وقف أو تخفيض يوم الراحة) ، على أن تراعى بصفة خاصة جميع الاعتبارات الإنسانية والاقتصادية المناسبة ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المسؤولة حيثما وجدت .

٢ - ولا تكون هذه المشاورات ضرورية في حال وجود استثناءات مقررة أصلاً بمقتضى التشريع الساري .

المادة ٥

تضع كل دولة عضو بقدر الامكان أحكاماً تقرر فترات راحة لتعويض وقف أو تخفيض فترات الراحة وفقاً للمادة الرابعة ، ما عدا في الحالات التي تكون فيها هذه الفترات مقررة أصلاً في اتفاقات أو عادات .

المادة ٦

١ - تضع كل دولة عضو قائمة بالاستثناءات الممتوحة وفقاً للمادتين ٣ و ٤ من

هذه الاتفاقية وتبليغها الى مكتب العمل الدولي . وتقوم بعد ذلك بابلاغ المكتب كل سنتين بأى تعديلات تكون قد أدخلتها على هذه القائمة .

٢ - يقدم مكتب العمل الدولي تقريرا عن هذا الموضوع الى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

المادة ٧

تيسيرا لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يلتزم كل صاحب عمل أو مدير أو وكيل ادارة بالواجبات التالية :

(أ) يعلن - في حالة اعطاء الراحة الأسبوعية جماعيا لكل العاملين - عن أيام الراحة الجماعية وساعاتها ، عن طريق اعلانات تلخص بشكل واضح في المنشأة أو في أي مكان آخر ملائم ، أو وفقا لأى أسلوب آخر تقره الحكومة .

(ب) يبيّن - في حالة عدم اعطاء الراحة جماعيا لكل العاملين - أسماء العمال أو المستخدمين الذين يطبق عليهم نظام خاص للراحة ويوضح ماهيّة هذا النظام ، وذلك في سجل منظم بأسلوب يقره تشريع البلد أو تقره أى لائحة تضعها السلطة المختصة .

المادة ٨

ترسل التصدّيات الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصدّيق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٢ - ولا تكون ملزمة الا الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

٣ - ويبداً بعد ذلك نفاذ الاتفاقية - بالنسبة لأى دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٠

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضويين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ١١

تعتهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٤٤ ، وباتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها .

المادة ١٢

تعتهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقاتها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ١٣

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ،

ولا يكون هذه النصف نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعوا الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٥

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .